قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة وملحقاتها بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة وملحقاتها بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٣٩٤ (٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاقية

بـــين

جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد السويسرى ، رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى بين الدولتين ، وبغرض تهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات التى يقوم بهـــا مواطنوا وشركات أى من الدولتين داخل إقليم الدولة الأخرى مما يؤدى إلى زيادة التعاون فى مجالات الإنتاج والتجارة والسياحة والتطبيق العلمى ، وأخذا فى الاعتبار أن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سيؤدى إلى زيادة تدفق رأس المـال بما يحقق الازدهار الاقتصادى فى الدولتين .

تم الاتفاق بينهما على الآتى :

(مادة ١)

فى مفهوم هذه الاتفاقية فإن :

١ ـــ لفظ " المواطنون " يعنى :

الأشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون مواطنين طبقا لتشريعات كل من الدولتين المتعاقدتين .

٢ ـــ لفظ " الشركات " يعنى :

الشركات أو الهيئات أو المؤسسات ذات الشخصية القانونية بالإضافة الى شركات الأشخاص أو الشركات ذات المسئولية المحدودة والهيئات الأخرى غير المتمتعة بالشخصية القانونية والتى يكون فيها لمواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين مصلحة جوهرية .

٣ ـــ لفظ " الاستثمارات " يعنى :

جميع أنواع الأصول المعتمدة والمقبولة طبقا للتشريعات القائمة فى أى من الدولتين المتعاقدتين وعلى الأخص وبدون حصر :

(ا) الممتلكات الثابتة والمنقـــولة ، وكذلك الحقوق العينية لكل المرتهن بجميع الأشكال المقررة للرهن وحق الانتفاع وسائر الحقوق والتأمينات المماثلة .

(ب) الأسهم أو أية أنواع أخرى من الحقوق فى الشركات .

(ج) المطالبات المتعلقة بنقود أو أعمال أو حقوق لها قيمة اقتصادية .

(د) الملكية الأدبية وحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية والأعمال الفنية والمهارات والعلامات والأسماء التجارية .

(هـ) حقوق الامتياز المقررة فى القانون العام ومن ضمنها امتياز البحث والاستخراج والاكتشاف للثروات الطبيعية .

٤ ـــ لفظ " العائد " يعنى :

المبالغ التى يدرها الاستثمار لفترة محددة كصافى أرباح أو فوائد .

(مادة ٢)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين فى داخل حدودها أن تتخذ كافة الوسائل الممكنة لتشجيع الاستثمارات التى يعرضها مواطنو أو شركات الدول الأخرى .

ومع ذلك يجوز لأى من الدولتين المتعاقـــدتين إخضاع الاستثمارات للإجراءات اللازمة لاعتمادها الرسمى طبقا لتشريعها الداخلى .

(مادة ٣)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بأن تقوم على إقليمها بحماية استثمارات مواطنى أو شركات الدولة الأخرى وأن تكفل لها المعاملة العادلة والمناسبة.

ويجب أن يكون الحد الأدنى لهذه المعاملة مماثلا للحدود المقررة لمعاملة رعاياها أو شركاتها أو لرعايا وشركات الدول الأولى بالرعاية إذا كانت المعاملة المقررة للأخيرة أكثر ميزة .

ولا تسحب هـــذه المعاملة على المزايا التى تمنحها أى من الدولتين المتعاقدتين لدولة ثالثة بحكم عضويتها أو ارتباطها باتحاد جمركى أو سوق مشترك أو منطقة تجارة حرة .

(مادة ٤)

لن تتدخل أى من الدولتين المتعاقدتين بإجراءات من شأنها إعاقة الاستثمارات المذكورة سواء من ناحية إدارتها أو تسييرها أو استعمالها أو التمتع بها أو نموها أو تصفيتها بحسب الأحوال .

وتتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين على الأخص بأن تقدم على إقليمها كافة التسهيلات اللازمة لهذه الاستثمارات وأن تمنحها فى سبيل هذه الغاية التصاريح اللازمة بما فى ذلك التصاريح الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الصناعية والمساعدات الفنية والتجارية والإدارية وكذلك التصاريح الخاصة باستخدام مستشارين أو أفراد مؤهلين من الدولة الأخرى أو من أية دولة ثالثة طبقا للتشريعات الخاصة بذلك .

ومع ذلك يكون لأى من الدولتين المتعاقدتين رفض إعطاء تصاريح عمل لدواعى الأمن .

(مادة ٥)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بمنح المستثمرين من مواطنى وشركات الدولة الأخرى الحق فى إجراءات التحويلات الآتية بحرية وهى:

١ ــ العوائد .

٢ ــ الاتاوات الناتجة عن حقوق معنوية كما هو موضح بالمادة (١) فقرة (٣) (جـ) و (د) .

٣ ــ أقساط سداد القروض .

٤ ــ المبالغ المنصرفة على إدارة الاستثمارات فوق إقليم الدولة الأخرى أو أية دولة ثالثة .

٥ ــ الأموال الإضافية اللازمة لدعم الاستثمارات .

٦ ــ المبالغ الخاصة بالمساعدات الفنية والتجارية والإدارية وفقا لمفهوم المادة (٤) فقرة (٢) .

٧ ــ ناتج تصفية الاستثمارات سواء أكانت جزئية أم كلية .

(مادة ٦)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بعدم اتخاذ أى إجراء خاص بنزع ملكية أو تأميم أو استيلاء على استثمارات مواطنى أو شركات الطرف الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون وفى مقابل تعويض عادل حال .

ويحدد هذا التعويض فى تاريخ اتخاذ إجراء نزع الملكية أو التأميم أو الاستيلاء ويسدد بعملة الدولة التى ينتمى إليها الاستثمار ويؤدى إلى المستثمر دون أى تأخير غير مبرر .

(مادة ٧)

فى حالة منح أحد الدولتين المتعاقدتين ضمانات أو تأمينات ضد المخاطر غير التجارية التى تتعرض لها استثمارات مواطنيها أو شركاتها داخل حدود الدولة الأخرى يكون على الأخيرة أن تعترف بحلول مانح الضمان فى الحق المقرر للمستثمر من الخسارة التى تلحق به إذا كان قد حصل على تعويض مالى مقابل هذا الضمان وذلك فى حدود ما حصل عليه من مال وعلى أن لا يتعدى الحقوق المقررة للمستثمر .

(مادة ٨)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على استثمارات مواطنى أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين قبل نفاذ هذه الاتفاقية وبشرط أن يكون قد سبق قبولها واعتمادها طبقا للتشريعات السارية لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

(مادة ٩)

فى حالة قيام أى من الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق مع مواطنى أو شركات الطرف الآخر على شروط أفضل فإن هذه الشروط تحل محل تلك الواردة فى هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

سوف يعمل كل من الطرفين على تسوية أى خلاف فى الرأى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المباحثات والمفاوضات .

وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق يكون لأى من الطرفين المتعاقدين طرح النزاع على محكمة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء يعين منهم كل من الطرفين المتعاقدين محكما عنه ثم يختار هذان العضوان رئيسا يجب أن يكون من مواطنى دولة ثالثة وإذا لم يعين أى من الطرفين المتعاقدين محكما عنه خلال شهرين من تاريخ إخطار الطرف الآخر له برغبته فى عرض النزاع على محكمة التحكيم يكون للطرف الآخر أن يتقدم إلى رئيس محكمة العدل الدولية بطلب تعيين هذا العضو . وفى حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار الرئيس خلال شهرين من تاريخ اختيارهما يكون لأى من الطرفين المتعاقدين التقدم إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين الرئيس . فإذا كان رئيس

محكمة العدل الدولية مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين قام لديه مانع من تأدية هذه المهمة فيقدم الطلب لنائب الرئيس، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو كان ممنوعا أيضا من تأدية هذه المهمة فيقدم الطلب إلى العضو التالى بحسب الأقدمية والذى يتوفر فيه شرط عدم تبعيته لأى من الطرفين المتعاقدين وعدم قيام مانع فى حقه من تأدية هذه المهمة .

تتولى محكمة التحكيم تحديد الإجراءات التى ستسير بمقتضاها إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على قواعد إجرائية خاصة .

وتصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين المتعاقدين .

(مادة ١١)

بالتطبيق لأحكام القانون الدولى العام يتعين استنفاذ الوسائل القضائية المحلية قبل عرض أى نزاع على الهيئات القضائية الدولية .

(مادة ١٢)

تبادل الطرفان المتعاقدان أربعة خطابات (من ١ إلى ٤) ملحقة بهذه الاتفاقية .

ويعتبر الخطاب رقم (١) الذى يتصل بالمادة (١) بند (٢) والخطاب رقم (٤) الذى يتصل بالمادة (٨) جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

(مادة ١٣)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وسوف يتم تبادل وثائق التصديق بين الطرفين بمدينة برن فى أقرب وقت ممكن .

ويعمل بالاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق التصديق . ويستمر العمل بها لمدة خمس سنوات تجدد لمدة أخرى مماثلة وهكذا ما لم يعلن أى من الطرفين المتعاقدين رغبته فى إنهائها .

وإذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى إنهاء الاتفاقية فعليه تقديم إخطار رسمى كتابى إلى الطرف الآخر قبل نهاية كل خمس سنوات بمدة ستة أشهر .

وفى حالة صدور إخطار رسمى بإنهاء هذه الاتفاقية يستمر العمل بالمواد من ١ إلى ١٢ بالنسبة للاستثمارات المعتمدة قبل تاريخ هذا الإخطار لمدة خمس سنوات أخرى .

صدر بمدينة القاهرة فى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣ من صورتين باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية على أن يعتبر النص الإنجليزى هو النص الرسمى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة سويسرا الاتحادية

تبادل الخطابات رقم ١

(القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

رئيس وفد الاتحاد السويسرى

سعادة الدكتور / عبد العزيز حجازى

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية
ورئيس الوفد المصرى
القاهرة

السيد الرئيس

بالإشارة إلى المادة (١) فقرة (٢) من الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد السويسرى وجمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة .

أتشرف بأن أسترعى النظر إلى النقطة الآتية وهى :

بالرغم من نص المادة (١) بند (٢) يكون لكل من الطرفين الحق فى عدم الاعتراف بتطبيق مزايا الاتفاق الحالى على أية شركة تكون فيها مصلحة جوهرية لمواطنين أو شركات من دولة ثالثة . ويتفاهم الطرفان فى كل حالة حول ما إذا كانت مصالح مواطنى أى منهما فى إحدى الشركات تعتبر مصالح جوهرية من شأنها أن تمنحهم سلطة الرقابة أو النفوذ الظاهر فى توجيه سير العمل بالشركة . وإذا لم يتم التوصل إلى إتفاق فى هذا الشأن تسوى المسألة طبقا لأحكام المادة (١٠) .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى موافقتكم على ماتضمنه هذا الخطاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

د . ه . ك . فرلى

سفير سويسرا

(القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

رئيس الوفد المصرى

سعادة الدكتور / هانز كارل فرى

سفير سويسرا

ورئيس وفد الاتحاد السويسرى

القاهرة

السيد الرئيس

أتشرف بأن أحيطكم علما بأننى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والذى نصه :

بالإشارة إلى المادة (١) فقرة (٢) من الاتفاقية التى بين الاتحاد السويسرى وجمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة .

أتشرف بأن أسترعى النظر إلى النقطة الآتية وهى :

بالرغم من نص المادة (١) بند (٢) يكون لكل من الطرفين الحق فى عدم الاعتراف بتطبيق مزايا الاتفاق الحالى على أية شركة تكون فيها مصلحة جوهرية لمواطنين أو شركات من دولة ثالثة . ويتفاهم الطرفان فى كل حالة حول ما إذا كانت مصالح مواطنى أى منهما فى إحدى الشركات تعتبر مصالح جوهرية من شأنها أن تمنحهم سلطة الرقابة أو النفوذ الظاهر فى توجيه سير العمل بالشركة . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فى هذا الشأن تسوى المسألة طبقا لأحكام المادة (١٠) .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى موافقتكم على ماتضمنه هذا الخطاب .

وأتشرف بأن أبلغكم موافقتى على ماورد بخطابكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

دكتور : عبد العزيز حجازى

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

والاقتصاد والتجارة الخارجية

تبادل الخطابات رقم ٢

(القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

رئيس الوفد المصرى

سعادة الدكتور / هانز كارل فرى

سفير سويسرا

ورئيس وفد الاتحاد السويسرى

القاهرة

السيد الرئيس

بالإشارة إلى المادة (٢) فقرة (٢) من الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة . أتشرف بأن أوضح لكم الإجراءات الواجبة الاتباع بالنسبة للاستثمارات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية :

١ ـ تقدم الطلبات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية الجديدة إلى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

٢ ـ فى حالة إذا ما كانت الاستثمارات المقترحة صالحة للقبول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة فإن الطلبات تقدم وفقا للإجراءات التى تضمنتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفى حالة الموافقة على الاستثمار فإنه يتم تسجيله فى سجلات الهيئة وتصدر شهادة بذلك وبالتالى فإن هذا الاستثمار يتمتع بجميع المزايا والتسهيلات الممنوحة طبقا للقانون المذكور .

٣ ـ الاستثمارات خلاف تلك التى ينظمها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ تقدم الطلبات عنها إلى نفس الهيئة للاعتماد . وفى حالة الموافقة عليها تدار الاستثمارات طبقا للقوانين واللوائح السارية دون تمتعها بالمزايا التى يمنحها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١

٤ ـ فى حالة صدور شهادة تسجيل بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ . أو فى حالة موافقة الهيئة على استثمارات أخرى فإن كلا منها يعتبر معتمدا ومقبولا بالتطبيق لأحكام التشريعات الخاصة السائدة فى جمهورية مصر العربية .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى إحاطتكم بمضمون هذا الخطاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

دكتور : عبد العزيز حجازى

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

والاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس وفد الاتحاد السويسرى

(القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

سعادة الدكتور / عبد العزيز حجازى

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية
ورئيس الوفد المصرى
القاهرة

السيد الرئيس

أتشرف بأن أحيطكم علما بأنى تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والذى نصه :

" بالاشارة إلى المادة (٢) فقرة (٢) من الاتفاقية التى بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية :

(١) تقدم الطلبات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية الجديدة إلى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

(٢) فى حالة إذا ما كانت الاستثمارات المقترحة صالحة للقبول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، فإن الطلبات تقدم وفقا للإجراءات التى تضمنتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفى حالة الموافقة على الاستثمار فإنه يتم تسجيله فى سجلات الهيئة وتصدر شهادة بذلك وبالتالى فإن هذا الاستثمار يتمتع بجميع المزايا والتسهيلات الممنوحة طبقا للقانون المذكور .

(٣) الاستثمارات خلاف تلك التى ينظمها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ تقدم الطلبات عنها إلى نفس الهيئة للاعتماد . وفى حالة الموافقة عليها تدار الاستثمارات طبقا للقوانين واللوائح السارية دون تمتعها بالمزايا التى يمنحها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١

(٤) فى حالة صدور شهادة تسجيل بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ . أوفى حالة موافقة الهيئة على استثمارات أخرى فإن كلا منهما يعتبر معتمدا ومقبولا بالتطبيق لأحكام التشريعات الخاصة السائدة فى جمهورية مصر العربية .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى إحاطتكم بمضمون هذا الخطاب " .

أتشرف بأن أبلغكم بأنى قد أحطت علما بمضمون خطابكم المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

د . هانز كارل فربى
سفير سويسرا

تبادل الخطابات رقم ٣

(القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

سعادة دكتور / هانز كارل فربى
سفير سويسرا
ورئيس وفد الاتحاد السويسرى
القاهرة

السيد الرئيس

بالإشارة إلى المادة "٥" بند "٤" من الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة . الموقعة بتاريخ اليوم .

أتشرف بأن أبلغكم بأنه تطبيقا للمبادئ التى تراعيها السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية فإن المبالغ التى ينفقها المستثمرون فى الاتحاد السويسرى أو فى دولة ثالثة لإدارة استثمارهم فى جمهورية مصر العربية لن تكون قابلة للتحويل إلا إذا حقق الاستثمار عند تقفيل الحسابات السنوية صافى أرباح يغطى هذه المصروفات وفى حدود المصروفات المذكورة .

وفى حالة عدم تحقيق الاستثمار أرباحا تغطى المبالغ المنصرفة ترحل المبالغ التى لا تحول للسنوات التالية ويتم تحويلها عندما يحقق الاستثمار صافى ربح يكفى لمواجهة هذه الالتزامات .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى احاطتكم بمضمون هذا الخطاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

دكتور : عبد العزيز حجازى
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الوفد المصرى

(القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

سعادة الدكتور / عبد العزيز حجازى
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية
ورئيس الوفد المصرى
القاهرة

السيد الرئيس

أتشرف بأن أحيطكم علما بأنى تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم والذى نصه :

" بالإشارة إلى المادة (٥) بند (٤) من الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة . الموقعة بتاريخ اليوم .

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه تطبيقا للمبادئ التى تراعيها السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية فإن المبالغ التى ينفقها المستثمرون فى الاتحاد السويسرى أو فى دولة ثالثة لإدارة استثمارهم فى جمهورية مصر العربية لن تكون قابلة للتحويل إلا إذا حقق الاستثمار عند تقفيل الحسابات السنوية صافى أرباح يغطى هذه المصروفات وفى حدود المصروفات المذكورة .

وفى حالة عدم تحقيق الاستثمار ارباحا تغطى المبالغ المنصرفه ترحل المبالغ التى لا تحول للسنوات التالية و يتم تحويلها عندما يحقق الاستثمار صافى ربح يكفى لمواجهة هذه الالتزامات .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى إحاطتكم بمضمون هذا الخطاب" .

أتشرف بأن أبلغكم بأنى قد أحطت علما بمضمون الخطاب المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

د : هانز كارل فربى

سفير سويسرا

تبادل الخطابات رقم ٤

(القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

رئيس الوفد المصرى

سعادة الدكتور / هانز كارل فربى

سفير سويسرا

ورئيس وفد الاتحاد السويسرى

القاهرة

السيد الرئيس

بالإشارة إلى المادة (٨) من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة .

أتشرف بأن أسترعى النظر إلى الموضوع الآتى :

إن الممتلكات الخاصة بالمواطنين أو الشركات التابعة لأى من الدولتين المتعاقدتين والتى لا يصدق عليها مفهوم الاستثمار بالمعنى الوارد فى المادة (١) بند (٣) من هذه الاتفاقية سوف تعامل فى كل من الدولتين المتعاقدتين طبقا لأحكام القانون الدولى وفى حالة قيام نزاع يوافق كلا الطرفين المتعاقدين على طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى إحاطتكم بمضمون هذا الخطاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

دكتور : عبد العزيز حجازى

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

والاقتصاد والتجارة الخارجية

(القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

رئيس وفد الاتحاد السويسرى

سعادة الدكتور / عبد العزيز حجازى

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

والاقتصاد والتجارة الخارجية

ورئيس الوفد المصرى

القاهرة

السيد الرئيس

أتشرف بأن أحيطكم علما بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والذى نصه :

"بالإشارة إلى المادة (٨) من الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة" .

أتشرف بأن أسترعى النظر إلى الموضوع الآتى :

" إن الممتلكات الخاصة بالمواطنين أو الشركات التابعة لأى من الدولتين المتعاقدتين والتى لا يصدق عليها مفهوم الاستثمار بالمعنى الوارد فى المادة (١) بند (٣) من هذه الاتفاقية سوف تعامل فى كل من الدولتين المتعاقدتين طبقا لأحكام القانون الدولى وفى حالة قيام نزاع يوافق كلا الطرفين المتعادين على طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية .

وأكون شاكرا إذا عززتم لى إحاطتكم بمضمون هذا الخطاب" .

وأتشرف بأن أبلغكم أننى قد أحطت علما بمضمون الخطاب المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

د : هانز كارل فربى

سفير سويسرا

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على إتفاقية تشجيع وحمـــاية الاستثمارات المتبادلة وملحقاتها بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى والموقعة فى القـاهرة بتـاريخ ٢٥ يوليـه سنة ١٩٧٣ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة وملحقاتها بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣ ، ويعمل بهـا اعتبارا من ٤ يونيه سنة ١٩٧٤ ،

تحريرا فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٤)

اسماعيل فهمى